

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 735 مؤرخ في 15 ديسمبر 2010

يتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة  
من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع  
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تأسيس نظام  
تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث ، لا سيما المادة 3 منه .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي  
رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق  
20 أكتوبر سنة 2010 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى  
تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة من منحة  
تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

المادة 2: يتم تنقيط منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي وفق الجدول الملحق بهذا القرار و حسب المعايير التالية :

- احترام توقيت الأعمال البيداغوجية الموكلة له؛
- احترام آجال انجاز البرنامج البيداغوجي؛
- المشاركة الفعلية في أعمال الهيئات البيداغوجية و العلمية؛
- المشاركة الفعلية في نشاطات تقييم الطلبة؛
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في النشاطات البيداغوجية و البحث.

المادة 3: يتم تنقيط الأستاذ الباحث من طرف رئيس قسم الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو رئيس القسم لدى المدرسة خارج الجامعة التي ينتمي إليها، أو من طرف مدير ملحقة الجامعة .

يرفع تظلم الأستاذ الباحث المتعلق بالتنقيط حسب الحالة، أمام عميد الكلية أو مدير المعهد لدى الجامعة أو مدير المعهد لدى المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة أو أمام مدير الجامعة بالنسبة لملحقة الجامعة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه ببطاقة التنقيط .

يمكن الأستاذ الباحث في حالة عدم الردّ على تظلمه، أو عدم رضاه بمضمون الردّ رفع الأمر إلى مدير الجامعة أو مدير المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة حسب الحالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الردّ على التظلم أو من تاريخ تقديم التظلم لعميد الكلية أو مدير المعهد لدى الجامعة أو مدير المعهد لدى المركز الجامعي في حالة عدم الردّ عليه.

المادة 4 : يكون القرار المتخذ من طرف مدير الجامعة أو مدير المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة بالنسبة للتظلم الذي يرفع من طرف الأستاذ الباحث نهائياً.

المادة 5 : يكلف كل من السيدات والسادة الأمرين بالصرف المعنيين بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ. ح. ح.  
الأستاذ رشيد حراوية





